إحكام الأحكام

إيتار الاستجمار .

الرابعة : قوله A [ومن استجمر فليوتر] الظاهر : أن المراد به : استعمال الأحجار في الاستطابة وإيتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي فإن الواجب عنده - C - في الاستجمار أمران : أحدهما : إزالة العين والثاني : استيفاء ثلاث مسحات وظاهر الأمر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الإيثار بالثلاث فيؤخذ من حديث آخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب فإنه يقال فيه : تجمر و استجمر فبكون الأمر للندب على هذا والظاهر : هو الأول أعني أن المراد : هو استعمال الأحجار